

وسائل الشيعة

[374] [24792] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة، فجعل أهاليهما يسألونه: أعتقت فلانا وفلانا، فيومئ برأسه أو تؤمئ برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال: نعم جائز. [24793] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن السيارى، عن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مكة إلى المدينة على قدميها - إلى أن قال: - وقالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوما: انى أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بك كل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها، فجعلت تؤمئ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله إيماء فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصيتها.... الحديث.

2 - قرب الاسناد: 119. 3 - الكافي 1: 377 /

2. وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب الوقوف. (*)